الحقوق المضمونة للطفل في التشريع الجزائري

يسمى الطفل قانونا طفلا إذا كانت سنه دون الثامنة عشرة ، كما نصت عليه المادة 2 من قانون 15-12 : " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة كاملة " ، وعليه فمنذ ولادته إلى تمام 18 سنة يكتسب شخصية قانونية (ينظر المواد من 25 إلى 32 القانون المدني) ، تُمهد لاكتساب حقوق يضمنها التشريع ويحميها ، ومن جملة هذه الحقوق ما يلي :

أولا : الحقوق غير المالية

1- الحق في الحياة :

من حقه تمتعه بحق الحياة ، المادة 38 من دستور 2020 ، وهذا الحق يحميه القانون ، فيرتب على منتهكه عقوبة صارمة نص عليها قانون العقوبات من المادة 259 إلى المادة 261 ، وليس هذا فحسب ، بل مجرد تعرض حياته للخطر يعاقب عليه القانون ، ينظر المادة 314 قانون العقوبات .

2- الحق في الاسم :

أ-حالة الطفل الشرعي: من حقه الاسم واللقب وفق الأسماء الجزائرية ، وبالقواعد المقررة قانونا ، ينظر المادة 28 القانون المدني

ب-حالة الطفل غير الشرعي : حتى ولو كان طفلا غير شرعي فمن حقه إعطاؤه اسما بحسب القوانين المرعية ، ينظر المادة 64 قانون الحالة المدنية ، وكذا مرسوم 92-24 المعدل بمرسوم 21-157.

3- الحق في الأسرة :

ينظر المادة 4 قانون الأسرة ، والمادة 46 قانون الأسرة .

4- الحق في المساواة :

بغض النظر عن حالة الطفل السابقة ، فكل طفل يتساوى والطفل الآخر في الحقوق ، ينظر المادة 38 من دستور 2020 .

5- الحق في الجنسية :

ينظر المادة 7 قانون الجنسية.

6- الحق في الحضانة :

ينظر المادة 62 إلى المادة 72 قانون الأسرة .

<u>ثانيا : الحقوق المالية</u>

1- الحق في النفقة :

ينظر من المادة 76إلى 78 قانون الأسرة .

2- الحق في الوصية :

ينظر المادة 184 قانون الأسرة .

3- الحق في الهبة :

ينظر المادة 202 قانون الأسرة .

4- الحق في الميراث :

ينظر المادة 134 قانون الأسرة .

- ✓ تنبيه :

بالإضافة إلى ما سبق ، هناك طفل تكون حالته تختلف عما سبق ، لذلك رتب له المشرع حقوقا إضافية :

<u>أولا : حق الطفل المعاق</u>

1- الحق في الاعتراف بإعاقته :

ينظر المادة 2 قانون 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين .

2- الحق في التأمينات والمنح :

ينظر المادة 5 قانون 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين .

3- الحق في التكفل المؤسساتي :

ثانيا : حق الطفل العامل

1- الحق في مراعاة سن العمل :

ينظر المادة 15 قانون العمل 90-11 .

2- الحق في تشغيله بعد ترخيص من وليه الشرعي

ينظر المادة 15 قانون العمل 90-11 .

3- الحق في مراعاة أوقات العمل :

ينظر المادة 28 قانون العمل 90-11 .

ثالثا : حق الطفل الحدَث

وهذا لأهميته نفرد له درسا لوحده كما سيأتي .

حق الطفل في قانون 15-12

مفهوم الطفل الحدث

تَحديدُ مفهوم الحدث يلعبُ دورًا مُهمًّا ولا سيَّما في التَّشريع الجنائي ؛ لما يترتَّبُ عليه من بيان كيفية المؤاخذة في حقِّ الحَدَث حالَ جُنوحه آنًا ومآلاً ، كما أنَّ مدلولات الحدث من الوجهة الجنائية تأخذ وصفين ؛ وصف الجنوح من الحَدَث (الجاني) ، أو الجنوح على الحَدَث (المجني عليه) ؛ بيْدَ أنَّ المُقرَّر الجنائي لهذه المرحلة الدِّراسية يتناول الوصف الأوَّل فقط ، وهو ما يقتضي تِبيانه كالآتي :

المبحث الأوَّل : تعريف الحـدث

المطلب الأول : التَّعريف اللُّغوي والإِصطلاحي

يُعرَّفُ "الحدث" لغةً واصطلاحًا كالتَّالي :

الفرع الأوَّل : تعريف الحدث في اللُّغة

يُعرَّفُ "الحدث" في اللغة العربية والأجنبية كما يلي :

أوَّلاً : في اللُّغة العربية

يستمدُّ اسم "الحَدَث" معناه من الفعل ((حَدَثَ حُدوثًا وحَدَاثةً : نقيض قَدُمَ (...) ، وحِدْثانُ الأمر : أَوَّلُه وابتداؤه ، ورجلٌ حدَثُ السِّنِّ وحَديثُها ، بيِّنُ الحداثة والحدوثة : فتيٌّ ، والحديث : الجديد))[1] ، والحَدَثُ : الصَّغيرُ السِّنِّ ، والصَّبي ، والشَّاب ، والحَدَاثةُ : سنُّ الشَّباب[2].

ثانيًا : في اللُّغة الأجنبية

ويأتي هذا المعنى مرادفا لكلمة "Minor" بالإنجليزية ، والتي تعني الشاب ، أو القاصر ، أو تحت السِّنِّ القانوني ، أو هو شخص أقلّ من السنّ الذي يعتبرون فيه منخفضين شخصًا بالغًا ومسؤولًا تمامًا عن أفعالهم[3] .

وفي اللغة الفرنسية تأتي كلمة الحدث مرادفة لكلمة "Mineur " ، وتعني : من لم يبلغ سنّ الرُّشد[4] .

الفرع الثاني : تعريف الحدث اصطلاحًا

يُعرَّفُ "الحدث" في اصطلاح النفسانيين والاجتماعيين ، على النَّحو التَّالي :

أوَّلا : في علم النَّفس :

الحدث هو : الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه النفسي وتتكامل لديه عناصر الإدراك والرشد[5].

واتفق علماء النفس على أن الفرد منذ الولادة يمر بمراحل مختلفة يصعب الفصل بينها لتشابكها وتداخلها ، وقد حاول هؤلاء تقريب التقسيم النفسي بالتقسيم القانوني وذلك بتقسيم سن الحداثة إلى مراحل ثلاثة هي : مرحلة التركيز على الذات ، ومرحلة التركيز على الغير ، ومرحلة النضج النفسي ، إلاَّ أنَّ هذه المراحل تتداخل فيما بينها كما تتداخل فصول السنة في تدرُّجِ وانتقال الفرد من مرحلة إلى أخرى يكون تدريجًا وليس فجائيًا[6].

ثانيًا : في علم الاجتماع :

الحدث هو : الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفة الإنسان بصفة وطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي[7]، وحتى يبلغ الحدث مرتبة النضج والإدراك لا بد من مرور فترة من عمره يتمرس فيها على كيفية الاندماج في المجتمع، ويتسلح فيها بالخبرة والتجارب[8].

المطلب الثاني : التَّعريف القانوني

يأخذُ " الحدث " في المَنحى التَّشريعي الوطني ، أو التشريع المقارَن رؤًى مُتمايزةً ؛ بحسَب طبيعة المنظومة التَّشريعية كالتَّالي :

الفرع الأوَّل : تعريف الحدث في التَّشريع الجزائري

يُعرَّفُ "الحدث" في التَشريع الجزائري ، على النَّحو التَّالي :

أولا : تعريف الحدث

جاء تعريف الحدث في قانون حماية الطفل ، في المادة2 ، في مقصود الطفل : "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة . يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى " .

إذن فالحدث هو الطفل سيَّان ، كلاهما بمعنى واحد ؛ غير أن الحدث في مفهوم القانون يشمل الذي ارتكب جريمة وهو " الطفل الجانح "، أو الذي لم يرتكب جريمة ، لكن ظروف معيشته وبيئته يمكن أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة ، وهو الذي سماه المشرع بـ "الطفل في خطر".

على كلٍّ فالحدث "كلُّ من لم يبلغ سنه ثمانية عشرة سنة كاملة ، حيث يخضع لولاية محاكم الأحداث المكلفة باتخاذ إجراءات الحماية والتهذيب اتجاهه"[9].

ثانيا : نصوص قانونية

تراوحت مُسمَّيات الحَدَث في المنظومة التَّشريعية الجزائرية بين نصٍّ عامٍّ ، ونصٍّ خاصٍّ :

1- في قانون الإجراءات الجزائية (أمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية) : سُمِّي بـ " الحدث " ؛ في الكتاب الثالث القواعد الخاصَّة بالمجرمين الأحداث ، من المادَّة 442 إلى المادَّة 494 ، وقد ذُكر مُفردًا أربعين مرة (40) ، وجمعًا إحدى وثمانين مرَّة (81) .

وجديرٌ بالذكر أنَّ هذا الكتابَ بمواده أُلغيَ بموجب قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل .

2- في قانون العقوبات (أمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات) : سُمِّي بـ" الحدث " ؛ في الباب الخامس ، حيث ذُكر مُفردًا خمس مرَّات (5) ، وجمعًا أربع عشرة مرَّة (14) ، وسُمِّي " القاصر " ؛ في المواد 49 ، 50 ، 51 ، وهو يحملُ ذاتَ المعنى .

3- في قانون حماية الطفل (قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل) : سُمِّي بـ" الحدث " في المادة 2 ، وهو نفس معنى الطفل ، وذُكر مرَّة واحدة .

على أنَّه مهما تغايرت الأسماء وتوافقت في المنظومة التَّشريعية فهي بمعنى واحد في موضوعنا ، وهو الحدث بمفهوم المادة 2 من قانون حماية الطفل .

ثالثا : سن الحدث

قسم المشرع الجزائري سنَّ الحدث في المادة 49 من قانون العقوبات إلى مرحلتين :

1-الأولى قبل إتمام الحدث سن 13

2-الثانية تتراوح ما بين 13سنة و 18 سنة

والعبرة من وراء هذا التقسيم هو تمييز الحدث الذي تجاوز سن 13 عن الحدث الذي لم يتجاوزها ، وذلك باعتبار الأول مميزا وتترتب بالتالي عليه مسؤولية أكبر ، وهو الأمر الذي ذهبت إليه التشريعات المقارنة الأخرى وتبعا لذلك يعتبر الحدث الذي تجاوز هذه السن دون بلوغه 18 سنة قابلا لتلقي العقوبات الجزائية المخففة ، خلافا للحدث الذي لم يبلغ سن 13 سنة وهذه هي العبرة من التفريق بينهما .

مع العلم أن الحدث قبل بلوغه سن 18 سنة ، يُعدُّ غير مسؤول عن أفعاله إلا أن هذا الإعفاء يعتبر نسبيا ، فالمادة (49) من قانون العقوبات الجزائري تجعل صغر السن سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية إلا أن هذا الإعفاء ليس مطلقا بدليل أن الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 10

و 13 سنة تطبق عليه تدابير الحماية والتهذيب وهذا ما يجعل انعدام مسؤوليته ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق لا غير إلا أن مسؤولية الطفل أو الحدث في قانون حماية الطفل (م 56 م 57) لا تقوم تماما مادام لم يبلغ من العمر عشر (10) سنوات أي أنه منعدم المسؤولية قبل إتمامه هذه السن[10] .

الفرع الثاني : تعريف الحدث في التَّشريعات الأخرى

نذكرُ بعض التَّشريعات القديمة والحديثة التي يُستشفُّ من نصوصها الاهتمام بالحدث على النَّحو التَّالي :

أوَّلاً : في الشَّريعة الإسلامية

يأخذ " الحدث" في الشَّريعة الإسلامية نفس المعنى اللُّغوي ؛ صبيًّا وغلامًا وصغيرًا[11] ، وقد جاء ذكره في الحديث الشَّريف ؛ فقد قال النَّبيُّ ﷺ: « **سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمانِ أحْداثُ الأسْنانِ سُفَهاءُ الأحْلامِ يقولونَ مِن خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ لاَ يُجاوِزُ إيمانُهُمْ حَناجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[12].

وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام الحدث ومراحله العمرية[13] عند الحديث عن الصَّغير والصَّبيِّ ، والغلام والولد ، والفتى ، والطفل ، وجعلوا انتهاء مرحلة الصِّغر بالبلوغ ، وجعلوا للبلوغ علامات طبيعية أو سنًّا عمرياً أيُّهما سبق أخذ حكم البلوغ[14] ، فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات الطَّبيعية فيكون البلوغ بالسِّنِّ على خلاف بين الفقهاء في قدر ذلك السِّنِّ ، وما ذهب إليه القانون في معيار السِّنِّ ، سبق إليه فقهاء المالكية في اعتبار البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة[15] ، ولا سيَّما البلوغ الدُّنيوي والجزائي حيث تترتَّب المسؤولية الجنائية[16].

وقد قسم الفقهاء فترة الحداثة إلى ثلاثة مراحل[17] : مرحلة انعدام الإدراك والتمييز ويُسمَّى فيها الصَّغير بالصَّبي غير المميز ، وتبدأ من ولادته إلى بلوغه سنَّ السَّابعة ، وتنعدم في حقِّه المسؤولية الجنائية بعكس المسؤولية المدنية ، ثمَّ مرحلة الإدراك الضَّعيف ويُسمَّى فيها بالصَّبي المُميِّز ، وتبدأ من السَّابعة إلى البلوغ ، وفي هذه المرحلة لا تقوم في حقِّه المسؤولية الجنائية فلا يُعاقب ؛ بلْ يُؤدَّب على ما اجترح ، ثمَّ في الأخير مرحلة الإدراك التَّامِّ ويُسمَّى فيها بالبالغ أو الرَّاشد ، وتبدأ بالبلوغ والرُّشد وهي عند المالكية ثماني عشرة سنة ، وتقومُ فيها المسؤولية الجنائية بكلِّ أنواعها .

وأيًّا كان فالحدث في الشَّريعة الإسلامية من تنعدم أو تضعف عنده ملكة الاختيار والإدراك ويرتكب إحدى المحظورات الشَّرعية ، أو يتواجد في حالةٍ خطرة تُهدِّدُ حياته المادية والمعنوية قبل تمام بلوغه .

بقي أن نقول أنَّ مصطلح " الحدث" كما تعارف عليه القانون الوضعي فقد عرفه الفقه الإسلامي قبل ذلك ، وإن كان بتداولٍ أقلّ ؛ فقد قال صاحب كتاب "الاعتصام" : ((إنَّ الحدث

أبدًا أو في غالب الأمر غِرٌّ لم يتحنَّك ، ولم يرتضْ في صناعة رياضة تبلغه مبالغ الشُّيوخ الرَّاسخين الأقدام في تلك الصِّناعة))[18] ، وقال صاحب كتاب الطُّرق الحكمية : ((الدَّعاوى التي يَحكم فيها وُلاة الأمور سواء سُمُّوا قضاةً ، أو وُلاةً ، أو وُلاةَ الأحداث ، أو وُلاة المظالم ، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية ، فإنَّ حكم الله تبارك وتعالى شاملٌ لجميع الخلائق))[19].

إضافةً إلى ما سبق فإنَّ الحدث في التَّشريع الإسلامي وعلى الرُّغم من جنايته فقد حَظي بعنايةٍ خاصَّةٍ مبنيةٍ على المسؤولية الفردية والتَّركيز على التَّدابير الأخلاقية ، وشخصية العقوبة والعدالة في توقيعها مع البُعد بها عن مظاهر القسوة والانتقام التي كانت شائعةً آنذاك في التَّشريعات المسيحية أو اليونانية أو الرُّومانية[20].

ثانيا : في التَّشريعات القديمة

على الرُّغم من أنَّ الشَّرائع القديمة لم تُعرِّف الحدث إلاَّ أنَّها لم تعْدُ به طفلاً صغيرًا إذا ارتكبَ جُرمًا حَاقتْ به جملةٌ من الإجراءات كالآتي :

1- في التَّشريع الصِّيني :

ساد في المجتمع الصيني القديم مبدأ المسؤولية الجماعية في بعض الجرائم ، كجريمة الخيانة العظمى وبعض جرائم القتل ، بحيث كانت المسؤولية تطال جميع أقرباء المجرم لا فرق بين كبير و صغير .

وقد قسم القانون الصيني القديم طائفة الأحداث إلى ثلاثة فئات : فئة الأطفال البالغين من العمر خمس عشرة سنة ، كانت توقع على هذه الفئة عقوبة الإعدام في جميع الجرائم المقرَّرة لها العقوبة ، بينما تستبدل العقوبات الأخرى الجسيمة بعقوبات مالية . ثمَّ فئة الأطفال البالغين من العمر عشر سنوات ، لا يختلف حكم هذه الفئة على سابقتها إلا فيما يخص عقوبة الإعدام ؛ حيث يجوز عرض أمرهم على الإمبراطور الذي قد يقرر تخفيف العقاب عنهم . وأخيرًا فئة الأطفال البالغين من العمر سبع سنوات ، هذه الفئة كانت معفية من المساءلة الجنائية باستثناء جريمة الخيانة العظمى التي توقع على الحدث و سائر أقربائه[21].

2- في التَّشريع اليوناني :

كان القانون اليوناني القديم يقرر المسؤولية الجماعية في جريمتي الخيانة العظمى والاعتداء على حرمة الدين ، ذلك أن الجزاء كان يوقع على جميع أفراد العائلة بدون استثناء ؛ كبارًا وصغارًا ، أحياءً أو أمواتًا ، حيث كانت تنبش قبور أقرباء المجرم الأموات ، ويُرمى رفاتهم خارج البلاد ، وقد كانت عقوبة القتل غير العمد هي النفي ، كما قرَّرت شريعة الألواح الاثني عشر بعض العقوبات البدنية التي توقع على الأطفال في بعض الجرائم ، فمثلا إذا كان مرتكب السرقة البالغ يعاقب بالإعدام ؛ فإن العقوبة تخفف إلى التعويض وعقوبة بدنية تتمثل غالبا في الجلد عندما يكون المتهم طفلا[22] .

3- في التَّشريع الرُّوماني :

عرف التشريع الروماني بدوره مبدأ المسؤولية الجنائية عند ارتكاب جريمة الخيانة العظمى ، غير أن الإمبراطور الذي كان يملك سلطة مطلقة ، كان يستطيع الإبقاء على حياتهم على أن يحرموا من الميراث و يعيشوا عيشة المنبوذين في حالة الفقر و التشرد ، وفي مرحلة لاحقة قرَّرت القوانين الرومانية عدم مساءلة الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره مساءلة جنائية إذا لم تتوفر لديه نية الإضرار.

وعمومًا فقد اتصفت العقوبات في هده الحقبة بالقسوة البالغة ، فقد كانت أوربا الكنسية تعتبر الجاني آثما يتحدَّى إرادة الله ، وتتقمَّصه أرواح شريرة خارج عن قانون السماء ، وأن العقاب إلهي لا جدال فيه تنفذه جماعة من خدام الله وهكذا خطب أحد رجال الدين المسيحيين في القرن السابع عشر في انجلترا يقول : " من المؤكد أن في جميع الأطفال عنادا وغلظة في العقل نابعة من غرور طبيعي وأنها بحاجة قبل كل شيء إلى التحطيم والإذلال"[23] ، وفي القرن الثامن عشر أصدرت إحدى المحاكم الإنجليزية حكما بالإعدام على طفل في الثامنة من عمره ، وطفلة في الثالثة عشر لارتكابهما جريمتي القتل والحريق ، ونُفِّد عليهما الحكم[24] .

ثالثا : في القوانين العربية

جاءت التَّشريعات العربية مُنظِّمةً لأحكام الحدث ؛ إمَّا في تشريعٍ خاصٍّ أو تَشريعٍ عامٍّ ، مُعرِّفةً له أو مُشيرةً إليه ، نذكرُ كالآتي:

1- قانون الطفل المصري : رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008: سَمَّى " الحدث" بالطفل تلميحًا وليس تصريحًا ، في المادة " مادة 95 تسرى الأحكام الواردة فى هذا الباب على من لم تجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للخطر" ، وفي المادة 2 " يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة "[25] .

2- قانون الاحداث الأردني : رقم24 لسنة 1968 ، عرَّف الحدث : " كل شخص اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أم أنثى"[26] .

3- القانون الكويتي : رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث الكويتي في المادة1 : "الحدث كلُّ شخص لم يجاوز السادسة عشرة من عمره"[27].

4- القانون القطري : رقم (1) لسنة 1994 بشأن الأحداث عرف الحدث: " كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"[28].

5- قانون المسطرة الجنائية المغربية : رقم 13-103 لم تعرف الحدث واكتفت بتحديد سنِّه ، في الكتاب الثالث القواعد الخاصة بالأحداث ، في المادة 458 : "يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة .

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه "[29] .

6- القانون التونسي : عدد 92 لسنة 1995 الذي يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل ، والذي أطلق مصطلح الطفل على الحدث في اعتبار معين ، في الفصل 3 : "المقصود بالطفل على معنى هذه المجلة، كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة ".

وتحت العنوان الثاني : حماية الطفل الجانح ، في الفصل 68 : "يتمتّع الطفل الذي لم يبلغ سنّه ثلاثة عشر عاما بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاما ولم يبلغ بعد الخامسة عشر" ، وفي الفصل 71 " لا يحال الأطفال الذين سنّهم بين الثلاثة عشر والثمانية عشر عاما المنسوبة إليهم مخالفة أو جنحة أو جناية على المحاكم الجزائية العادية وإنمّا يرجعون بالنظر لقاضي الأطفال أو محكمة الأطفال"[30].

7- **قانون رعاية الأحداث السوداني** : لسنة 1983 في المادة 2 عرف الحدث : يقصد به كل ذكر أو أنثى دون الثامنة عشر من العمر"[31]،

وعليه فمفهوم الحدث في الوثائق الدولية يخضع لمعيارين أساسين ؛ معيار السن وهو الذي أشارت إليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة 1 وهو 18 سنة ، والمعيار الثاني ؛ معيار المصالح الفضلى للحدث وهو الذي وضحه التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل : " في جميع القرارات المتخذة في سياق إدارة شؤون قضاء الأحداث ، ينبغي أن تراعى مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول . ذلك أن الأطفال يختلفون عن الكبار في نموهم البدني والنفسي ، وفي احتياجاتهم العاطفية والتعليمية وتشكل هذه الفوارق الأساس الذي يقوم عليه التخفيف من ذنب الأطفال المخالفين للقانون وهذه الفوارق وغيرها هي علة وجود نظام مستقل لقضاء الأحداث وتستلزم معاملة مختلفة للأطفال . ومعنى حماية المصالح الفضلى للطفل ، على سبيل المثال ، هو أن يستعاض عن الأهداف التقليدية للعدالة ، من قمع وجزاء ، بأهداف من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين . ويمكن القيام بذلك بتخطيط مشترك مع مراعاة السلامة العامة الفعلية"[32] .

المبحث الثاني : وضعياتُ (حالاتُ) الحدث

ظهر اتِّجاهان يتناوشان الحدث ؛ اتَّجاهٌ واسعٌ يرى بأنَّ الحدث الذي يرتكب جريمةً أو من يكون في طريق الجريمة ، وقد ظهر هذا الاتجاه في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة 1953 ، وقد رأَتِ الحلقة أنه يعتبر حدثاً جانحاً ليس فقط من يرتكب جريمة ولكن كذلك الحدث المحروم من الرعاية الكافية أو الذي يحتاج إلى الحماية والتقويم ،

ومن ثمَّ يجب عدم التفريق بين الأحداث الجانحين والأحداث الذين تستدعي ظروفهم أو تطبيق الوسائل الوقائية والإصلاحية عليهم ، وعلى هذا الاتجاه جاءت توصيات المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف سنة 1955 ، والذي لم يضع تعريفاً عاماً لجناح الأحداث ، ولكنه نصَّ في توصياته على ضرورة تطبيق أساليب الوقاية من الجناح على الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً تعتبر جرائم طبقاً لقانون دولتهم، وكذلك الأحداث الذين يتعرضون بسبب ظروفهم الاجتماعية أو بسبب خلقهم إلى ارتكاب هذه الأفعال ، والأحداث الذين يكونون في حاجة إلى رعاية وحماية[33] .

وهناك اتَّجاهٌ ضيِّقٌ حصر فعل الحدث في ارتكاب الجريمة فقط ، وقد تجسَّد هذا المفهوم في الحلقة الدراسية للدول العربية لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في كوبنهاجن سنة 1955 والتي أوصت بأن إجرام الأحداث يجب أن يفهم بمعنى ارتكابهم لأفعال تعتبر جرائم وفقاً لقانون العقوبات[34] .

على أنَّه بالرُّغم من ذلك فتكاد تجمع تشريعات العالم على أن للحدث وضعيتين يكون عليها وذلك حسب السياسة الجنائية المتبعة في الدولة ، وهما لاشكَّ يتناغمان مع الاتَّجاه الواسع لمفهوم الحدث السَّابق ، ويُمكن إجمالهما على النَّسق التَّالي :

المطلب الأوَّل : الحدَث في خطـر

تستدعي وضعية الحدث في خطر ، أي الذي لم يدخل عالم الجريمة ، التعريف به ، وبالخطر الذي يتعرض له في فرعين كالتالي :

الفرع الأول : تعريف الحدث في الخطر

مصطلح "الحدث" هو نفس مصطلح "الطفل" بتعبير قانون حماية الطفل ، وقد عرَّف ذات القانون الطفل في خطر ، في المادة 2 : " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– "الطّفْل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة،

يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.

– "الطّفْل في خطر": الطّفْل الذي تكون صحته أَوْ أخلاقه أَوْ تربيته أَوْ أمنه في خطر أَوْ عرضة له ،أَوْ تكون ظروفه المعيشية أَوْ سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أَوْ المضرّ بمستقبله ،أَوْ يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أَوْ النفسية أَوْ التربوية للخطر".

ويعرف الحدث في خطر ، أو المعرض للخطر أو الانحراف أيضا حسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة عام 1955 بأنه : الحدث الذي لم ينحرف بعد ، يعني أنه لم يرتكب جرما بعد ، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة ، أي أنه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف .

وأورد معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة في سنة 1955 الحدث المعرض للانحراف بأنه : شخص تحت سن معينة لم يرتكب جريمة طبقًا لنصوص القانون إلاَّ أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته ، لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية .

كما يعرف فقهاء القانون الأحداث المعرضين للخطر المعنوي أنهم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرمة قانونا ، إلاَّ أنَّ وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعهم في المنزلق نحو الجنوح والإجرام ، فالحدث المعرض للخطر المعنوي يكون في حالة خطورة اجتماعية التي يقصد منها وجود الحدث في حالة غير عادية ، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل[35].

إذن الحدث في خطر ، أو المعرض للخطر ، هو الطفل الذي لم يتجاوز عمره الثامنة عشر عاما ، ولم يرتكب جرما ، لكنَّه يعيش في بيئة اجتماعية سيئة وخطرة ، أو وقع ضحية أحوال اجتماعية وإنسانية سيئة ، أو كان محل جريمة هددت حياته أو سلامته الجسدية[36] .

الفرع الثاني : حالات الخطر

عدَّد المشرع في المادة 2 من قانون حماية الطفل أمثلةً عديدة على الخطر الذي يُمكن أن يتعرض له الحدث قائلاً :

" تعتبر من بين الحالات التي تعرّض الطّفْل للخطر:

– فقدان الطّفْل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

– تعريض الطّفْل للإهمال أَوْ التشرد،

– المساس بحقه في التعليم،

– التسول بالطّفْل أَوْ تعريضه للتسول،

– عجز الأبوين أَوْ من يقوم برعاية الطّفْل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أَوْ النفسية أَوْ التربوية،

– التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية،

– سوء معاملة الطّفْل ،لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أَوْ احتجازه أَوْ منع الطعام عنه أَوْ إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطّفْل العاطفي أَوْ النفسي،

– إذا كان الطّفْل ضحية جريمة من ممثّله الشرعي،

– إذا كان الطّفْل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطّفْل حمايته،

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

– الاستغلال الاقتصادي للطفل ،لاسيما بتشغيله أَوْ تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أَوْ يكون ضارا بصحته أَوْ بسلامته البدنية و/أَوْ المعنوية،

– وقوع الطّفْل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،

– الطّفْل اللاجئ ".

ومعنى ذلك أن المشرع مال إلى التمثيل لحالات الخطر بدل الحصر ، عكس بعض التشريعات الأخرى كالقانون المصري ، الذي اعتبر الخطورة متوافرة في حالات حددها على سبيل الحصر ، وفي هذا الصدد تقضي المادة 96 من قانون الطفل المصري المعدل والمتمم بقانون 126 لسنة 2008 : " يعد الطفل معرضا للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له " ، ثم ذكر 11 حالة حالة على سبيل الحصر يتعرض لها الحدث[37] .

وحسنا فعل فإن الحدث يتعرَّض لجملة من المؤثرات المادية أو المعنوية التي تحيط بالحدث ، والتي تؤثر فيه، فالحدث الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعدا ، أما الحدث الموجود في ظروف صعبة يكون انحرافه محتملا، وكلما زاد تأثير الظروف كانت الأسباب قوية وذات تأثير على الحدث ، مما يجعله يستجيب للقيام بفعل يدخل ضمن النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[38] ،

المطلب الثَّاني : الحدث الجانــح

جاء في المادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري أنَّ : " الطفل الجانح : الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة " ، وعلى أساس ذلك نعرف الجنوح ، ومن ثمَّ الحدث الجانح كالآتي :

الفرع الأول : تعريف الجنوح

أولا : في اللغة

جنح : مال ، وجنح إليه : مال إليه وتابعه ، والجُناح : الإثم والجرم ، والميل إلى الإثم[39] .

ثانيا : في الاصطلاح

يرى علماء النفس أن الجنوح مخالفة لعادات وأعراف وقوانين المجتمع ، ينشأ ذلك السلوك عن طريق اضطرابات نفسية متمثلة في الصراع والإحباط والتوتر والقلق والحرمان العاطفي وانعدام الأمن والأزمات النفسية[40] ، ... إلى آخر ذلك من العوامل النفسية التي تدفع صاحبها إلى سلوك مَشين يضادُّ به المجتمع .

في حين لم يعرف القانون " الجنوح "، لكنه يُفهم من كلام الفقهاء على أنَّه "أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة ، ويصدر فيه حكم قضائي "[41] ، وبدهي أنه لا يعرض أحد على المحكمة إلا إذا ارتكب فعلا مجرما في نظر القانون .

بمعنى أدق الجنوح " كل فعل يعاقب عليه القانون الجنائي "[42] .

الفرع الثاني : الحدث الجانح

ورد تعريف الحدث الجانح في المادة 2 من قانون حماية الطفل ، على أنَّ : " – "الطّفْل الجانح": الطّفْل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنّه بيوم ارتكاب الجريمة".

وباستقراء ما سبق من المادة 2 من قانون حماية الطفل ، والمادة 49 من قانون العقوبات يتضح لنا أن الحدث الجانح هو ذلك الشخص أو الطفل الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ، ويزيد على عشر سنين ، يرتكب في هذه الفترة فعلا مُجرمًا في نظر القانون .

ومعنى ذلك أن الطفل دون سن العاشرة لا يعتبر مسؤولا بحكم القانون حيث تمتنع مسؤوليته الجزائية من لحظة ولادته إلى حين عدم إتمامه سن العاشرة ، وهو سن التمييز الجزائي في القانون الجزائري ، فالطفل في هذه المرحلة يعتبر عديم التمييز حيث تنعدم لديه القدرة على فهم ماهية العمل الجنائي والعواقب المترتبة عليه ، مما يعتبر عاملا مُقيِّدًا للمتابعة الجزائية ، فلا يُتخذ ضده أي إجراء ، سواء كان في شكل عقوبة أم تدبير وقائي ، وبالتالي إذا ارتكب الطفل الذي يقل سنه عن عشر10سنوات سلوكا مخالفا للقانون فلا يجوز متابعته ، ولا يدخل تحت نطاق قواعد جنوح الأطفال ، حيث تنعدم مسؤوليته الجزائية تماما .

أما ما بعد العاشرة فتبدأ مسؤوليته الجنائية ، التي تفترض تدبيرًا أو عقوبةً بحسب السن التي كان فيها الحدث جريمة .

هذا وتكون العبرة في تحديد سن الطفل هي بيوم ارتكاب الجريمة حسب المادة 2 من قانون حماية الطفل ، وليس بيوم المتابعة ، ويكون تقدير السن طبقا للتقويم الميلادي فيحسب ابتداء من ساعة الميلاد ، ويتم إثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية ، وفي حالة غيابها أو الطعن في صحتها ، فإنه يمكن اللجوء إلى الخبرة الطبية لتقدير سن الطفل[43] .

التدابير الإصلاحية

لا شكَّ أنَّ مشكلة جنوح الأحداث تعتبر ظاهرة اجتماعية ، تحتاج إلى تدابير وقائية ورعاية وعلاج ، أكثر من احتياجها إلى عقوبة وردع وزجر، وانطلاقاً من ذلك فإنَّ قضاء الأحداث يقوم مقام الأب في العقاب والردع من أجل إصلاح الطفل[44] .

ومن هنا كانت التدابير الإصلاحية التي هي شقيقة العقوبات في النظام العقابي المعاصر ، الشقيقة الكبرى والأهمّ في التعامل مع الحدث الجاني باعتبار ما تؤديه من وظيفة إصلاحية علاجية وتهذيبية لسلوك الطفل الذي هو عماد المستقبل ، وفي هذا الفصل نتعرف على هذه التدابير الموجهة للحدث تعريفًا وأنواعًا كما يلي :

المبحث الأوَّل : مفهوم التَّدابير

تميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الأطفال وبين معاملة المجرمين البالغين ، إذ تفرد للمجرمين الأطفال أحكاما خاصة وجزاءات مناسبة، تقوم أساسا على تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح أملا في مساعدته وتهذيبه وهو تطور منطقي، يعود إلى اعتبارات إنسانية ومنطقية، تعملان على ضرورة إبعاد الطفل الجانح من دائرة العقاب ، تأكيدا لمصلحته ولمصلحة المجتمع أيضا فلقد بات من المسلم به أن العقوبة وان كانت مخففة إنما هي وباء مؤكد على الصغير الذي لايزال في طور النمو وأداة غير فعالة لتحقيق الردع أو العدالة ومضارها كثيرة حيث تتيح للجانح الطفل أن يألف السجن وتسمح له بمخالطة الأشرار وتنمي لديه الميول الإجرام[45]، وسنتعرف على هذه التدابير ضمن مطلبين تاليَين .

المطلب الأوَّل : تعريف التدابير

تلعب التدابير دورا مهما في علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في الحدث ، ومن ثمَّ فلها خصائص ومميزات تختلف عن العقوبة ، وحتَّى يتمَّ التَّعرف على ذلك يَحسن بنا القيام بتعريفها ، كما في هذين الفرعين .

الفرع الأول : تعريف التدابير في اللغة

كلمة التدبير من "دَبَّر يُدبِّر تدبيرًا ، يقال : دبَّر الأمر ، ساسَهُ ، ونظر في عاقبته ، والتدبير ، حُسنُ القيام على القيام[46].

الفرع الثاني : تعريف التدابير في الاصطلاح

وردت تعاريف كثيرة للتدابير ، منها :

أولا : " إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه و تأهيله اجتماعيا "[47].

ثانيا : "إجراء يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بُغية إزالتها أو التخفيف منها من جهة ، ودرئها عن المجتمع من جهة ثانية "[48].

ثالثا : "مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع و تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الإجرام"[49].

المطلب الثاني : خصائص التدابير

وعلى ذلك فالتدابير ماهي إلا إجراءات قضائية تحمل طابع الجبر ، ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية الكائنة في الحدث ، من أجل دفعها عنه ، وعن غيره في المجتمع .

الفرع الأول : أوجه تشابه التدابير والعقوبات

وبناءً على ما سلف ؛ فإنَّ التَّدبير يُشابه العقوبة من حيث :

إنَّهما يَشتركان في كونهما جزاءات جنائية ، وشرعية ، وشخصية ، وجبرية .

الفرع الثاني : أوجه اختلاف التدابير عن العقوبات

أولا : يختلفان من حيث إن التدابير تَهدف إلى إزالة أسباب الإجرام ، لا أنها زجرية أو مؤلمة كما هو الحال في العقوبة ، ، وبالتالي فالتدابير علاجية وقائية فقط .

ثانيا : يفترق التدبير عن العقوبة أيضا في كونه غير مُحدَّد المدَّة ؛ بل تتوقف مدته على درجة تأهيل المجرم وعلاجه من أسباب الإجرام ، بعكس العقوبة التي تكون محددة المدة[50].

المبحث الثاني : أنواع التَّدابير

قرَّر المشرِّع جملةً من التدابير الخاصَّة بالأحداث ، تحمل في طابعها الجانب الإصلاحي التربوي ، الذي يتماشى وسنَّ الحدث ونوع الجريمة المرتكبة من قبله ، وهذه التدابير تتمثل فيما يأتي :

المطلب الأول : التوبيخ

في التشريع الجزائري يسمى هذا التدبير بـ"التوبيخ" ، وعلى نفس التسمية سار المشرع المغربي في المادة 468 من قانون المسطرة الجنائية[51] ، وكذا المشرع التونسي في المادة 73 من مجلة حماية الطفل[52] ، وكذا التشريع المصري في المادة 101 من قانون الطفل[53] وفي التشريع العراقي المادة 72 من قانون الأحداث يسمى " الإنذار"[54] ، وفي التشريع الأردني يسمى "اللوم "يعد التوبيخ تدبيرا تقويميا ملائما للجناة صغار السن ؛ إذ يمكنهم من إدراك أنهم ارتكبوا خطأ دون أن يوصموا بأنهم مجرمون[55] ،

الفرع الأول : مفهوم التوبيخ

جاء في المادة 49 من قانون العقوبات : " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات. لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو ... ومع ذلك ، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ" ، وجاء في المادة 87 من قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل : "يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطّفْل أَوْ الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات .

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطّفْل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون" ، وانطلاقا من هذين النص يمكن التعرف على تدبير التوبيخ كالآتي :

أوَّلاً : تعريف التوبيخ

1-في اللغة

وبخه ؛ لامَهُ وعذَلَه وأنَّبه وهدَّده[56].

2-في الاصطلاح

لم يعرف المشرع الجزائري تدبير " التوبيخ " ، لكن يمكن الاستئناس بما ورد في بعض التشريعات العربية ، على غرار المشرع المصري في قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 ، والذي عرفه في المادة 102 بأنه : " توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلي الطفل علي ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلي مثل هذا السلوك مرة أخرى"[57].

وفي القانون الاتحادي للأحداث الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم 09 سنة 1976 في مادته 16جاء تعريفه بأنه : "توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث في الجلسة وحثه على السلوك القويم "[58].

وعلى ذلك فالتوبيخ هو لونٌ من ألوان التحذير والتأنيب الذي يوجهه القاضي للحدث الذي يرتكب جريمة .

ثانيًا : المعني بالتوبيخ

جاءت التشريعات المعاصرة بتدبير التوبيخ نحو الحدث لما يرتكبه عادة من جرائم بسيطة كالمخالفات ، وتلك لا تدل على نزعة شريرة لدى الصغير ؛ لذا كان كافيا في حقه التوبيخ[59] ، وانطلاقا من المادة 49 من قانون العقوبات ، والمادة 87 من قانون حماية الطفل ؛ فإن المعني بالتوبيخ هو الحدث من سن العشرة (10) إلى سن الثامنة عشرة(18) شريطة ارتكابه مخالفة .

الفرع الثاني : إجراءات التوبيخ

نستعرض في هذا الفرع كيفية التوبيخ ، وطبيعته على الشكل التالي :

أوَّلاً : كيفية التوبيخ

لم يوضح المشرع الجزائري كيفية التوبيخ ولا إجراءاته، عكس تشريعات عربية أخرى ، فقد جاء في قانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني لسنة 2002 ، في مادته 07 : " اللوم هو توبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث ويَلفتُه فيه إلى العمل المخالف الذي ارتكبه ويتم ذلك شفويا بموجب قرار مثبت لهذا اللوم "

وفي قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة 1983 ، في مادته 72 : " إذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع " .

وأيًّا كان ؛ فالواقع العملي يَشي بترك الأمر إلى السلطة التقديرية للقاضي في إنذار الحدث ، مع مراعاة العبارة المختارة بأن لا تكون قاسية أو جارحة أو خادشة للحياء ، مما يؤثر سلبا على مستقبله .

و من هنا فالتوبيخ توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك ، وهو بهذا المعنى يعتبر وسيلة ذات فعالية في تقويم وتهذيب الحدث الجانح لما يحدثه من صدى في نفسه ، فهو يعتبر تدبيرا تهذيبيا لأن كثيرا من الأحداث يشعرون عند توبيخهم من المحكمة بفداحة الخطأ الذي وقعوا فيه، ويدركون في ضوء هذا التدبير خطورة النتائج المترتبة على أفعالهم ، فهو يؤثر في شخصية الحدث إلى الحد الذي يصرفه عن الجنوح أو الإجرام[60] .

وجدير بالذكر أن هذا النوع من التدابير يكون له أثره الإيجابي على الحدث الذي يعيش وسْط بيئة عائلية سليمة أساسها الاحترام المتبادل ، ومن ههنا فحسنًا فعل المشرع لما أضاف إلى هذا التدبير إمكانية اللجوء إلى تدبير آخر وهو "وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة" ، لما تقتضيه حالة بعض الأحداث من خطورة أو نتيجة البيئة السيئة التي يعايشونها .

ثانيا : الطبيعة القانونية للتوبيخ

في محاولة لتحديد طبيعة التوبيخ تراوحت الآراء إلى[61] :

1-الرأي الأول : يقول أن التوبيخ : "هو إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث" ، فلم يجزم في كونه تدبير من التدابير المعروضة و المقررة للحدث إذا اعتبره وسيلة تقويمية فعالة .

2-الرأي الثاني : ذهب البعض إلى القول أن التوبيخ هو تدبير، مشددين في ذلك إلى أن التوبيخ يهدف إلى إصلاح الحدث و إبعاده عن الانحراف وليس إيلامه، كما أن نص المادة 49 من قانون العقوبات التي أدرجت التوبيخ ضمن تدابير الحماية و نفس الشيء بالنسبة للمادة 87 من قانون حماية الطفل فغالبا ما يكون هذا التدبير ملازما لتدبير التسليم أو الوضع تحت نظام الحرية المراقبة .

3-الرأي الثالث : ذهب هؤلاء إلى القول أن التوبيخ هو عقوبة، و دليلهم في ذلك أن التوبيخ هو التدبير الوحيد الذي يجوز توقيعه على الأحداث في حالة المخالفات

حيث أن هذا التدبير هو الجزء الوحيد المقرر للأحداث ما دون الثالثة عشرة سنة

في المخالفات ، أما بالنسبة للحدث البالغ 13 سنة فما فوق فإن عقوبته هي الغرامة أو التوبيخ طبقا لنص المادة 51 من قانون العقوبات و المادة 86 من قانون حماية الطفل ، و يؤكد هذا

الرأي أن قاضي المخالفات لا يجوز له أن يوقع تدابير الحماية والتهذيب على الحدث و في حالة أن رأى ضرورة إخضاع الحدث لأحد تدابير الحماية، فإنه ينطق بالعقوبة المقررة له في المخالفة التي ارتكبها و يرسل الملف لقاضي الأحداث لاتخاذ التدبير المناسب .

المطلب الثاني : التسليم

يعد التسليم أحد تدابير الحماية التي يقصد بها حماية الحدث من الانحراف وخطره ؛ إذ أن الغرض منه مراقبة سلوك الحدث للحيلولة دون عودته إلى السلوك المنحرف ويفضل اللجوء إلى هذا التدبير طالما ليس هناك ضرورة للالتجاء إلى التدابير الأخرى، إذ أن من شأن هذا التدبير أن يضفي جوا من التعاون بين المحكمة وبين الجهة المسلم إليها، بعد أن تتعهد الأخيرة بالمحافظة عليه[62] .

الفرع الأول : تعريف التسليم

أولا : في اللغة

التسليم ؛ الإعطاء والأخذ ، يقال : سلمته الشيء فتسلمه أي أعطيته إياه فتناوله[63]، وتسلمه مني وقبضه ، أي أخذه[64] .

ثانيا : في الاصطلاح

لم يأت تعريف للتسليم في القانون ، ولكنه يُستشف من خلال المادة 70 وغيرها من المواد من قانون حماية الطفل ، أنَّ المقصود بالتَّسليم إعطاء الحدث ، أو إرجاعُه إلى الجهة التي تعمل على تنفيذ التَّدبير المحكوم به ؛ سواءٌ كانت الجهة ممثله الشَّرعي أو جهة جديرة بالثِّقة .

الفرع الثاني : كيفية التسليم

جاء في المادة 85 من قانون حماية الطفل : " دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أَو الجنح أن يتخذ ضد الطِّفْل إلا تدبير واحد أَوْ أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

–تسليمُه لممثله الشرعي أَوْ لشخص أَوْ عائلة جديرين بالثقة،

–وضعُه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطِّفُولَة،

–وضعُه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

–وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قَاضِي الأَحْدَاث، عند الاقتضاء أن يضع الطِّفْل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الْوَسَط الْمَفْتُوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطِّفْل سن الرشد الجزائي.

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطّفْل إلى شخص أَوْ عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون " .

وانطلاقًا من هذه المادة فإن القاضي يُسلم الحدث إلى إحدى جهتين :

أوَّلاً : جهة الممثل الشرعي

وتتمثل في :

1-الولي، وهو الأب أو الأم مثلما تنص المادة 87 من قانون الأسرة[65]

2-الوصي ، وهو من يعينه الأب أو الجد ، مثلما تنص المادة 92 من قانون الأسرة[66]

3-الكافل ، وهو المتبرع بالكفالة ، مثلما تشير إليه المادة 116 من قانون الأسرة[67]

4-المقدم ، وهو من تعينه المحكمة في حال عدم الولي أو الوصي ، مثلما تشير إليه المادة 99 من قانون الأسرة[68]

5-الحاضن ، وهو الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة ، مثلما تشير إليه المادة 64 من قانون الأسرة[69]

ثانيًا : جهة جديرة بالثقة

وتتمثل في :

1-شخص

2-عائلة

والمعتبر في الجدير بالثقة تمتعه بالجنسية الجزائرية والأخلاق الحسنة ، وقرته الجسمية والعقلية لرعاية هذا الحدث .

وجدير بالذكر أن التسليم لإحدى الجهتين يكون على سبيل الاختيار متى تبيَّن لقاضي الأحداث مصلحة الحدث مع إحداهما ، فقد ينعدم ممثله الشرعي أو يكون عاجزًا فيُسلَّم إلى عائلة جديرة بالثقة .

وجدير بالذكر أيضا أنهه إذا ثبت لقاضي الأحداث أهلية الممثل الشرعي لتربية الطفل ، وبعد تقديم هذا الأخير طلبا بإرجاع الطفل ، ومُضيِّ ستة (06) أشهر على تنفيذ الحكم ، كما تنص على ذلك المادة 97 من قانون حماية الطفل .

وجدير بالذكر أيضًا أنَّ تحديد الإعانات المالية اللَّزمة لرعاية الحدث إذا سُلِّم لجهة جديرة بالثقة تكون على قسم الأحداث ، كما أشارت إليه المادة السالفة الذكر .

وأخيرًا " تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد صراحة مدة تدبير التسليم ، إلا أنه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة للمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور قانون حماية الطفل يثبت أن الحكم بكل التدابير التي جاءت بها هذه المادة و من بينها تسليم الحدث لوالده أو للوصي أو

للشخص جدير بالثقة، يجب أن لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني و هو بلوغ 19 سنة كاملة.

بينما نص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل في المادة 85 منه على ان تطبيق هذه التدابير لا يستمر بعد بلوغ الشخص سن الرشد الجزائي ، خلافا لما كان ينص عليه في قانون الاجراءات الجزائية من استمرارها الى غاية بلوغ سن الرشد المدني"[70].

المطلب الثالث : الوضع

نتعرف على التَّدبير الثاني الذي يُحكم به في حق الحدث ، وهو تدبير الوضع ، وذلك من خلال الفرعيين التَّاليَين :

الفرع الأول : تعريف الوضع

أولا : في اللغة

الوضع ضدُّ الرفع ، ويأتي بمعني عدَّة ، وما يُهمُّنا هنا يقال : وضَع الشيء في المكان ، أي أثبتَه فيه[71] .

ثانيا : في الاصطلاح

الوضع تدبير سالب للحرية يُتخذ في حقِّ الحدث الجانح لإصلاحه وتهذيبه لفترة من الزمن تكون كافية لتطبيق البرامج التربوية بحقه والهادفة إلى جعله ينسجم مع محيطه الاجتماعي وبرامج أخرى يتعلم منها مهنة معينة لكي لا يضطر الحدث إلى الانحراف في سبيل الحصول على المال[72] .

الفرع الثاني : أماكن الوضع

بناء على المادة 85 من قانون حماية الطفل فإن من التدابير المتخذة في حقِّ الحدث :

" –وضعُه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطّفُولَة،

–وضعُه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

–وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين " .

وعلى أساس ذلك فالوضع ضمن هذه المراكز الغاية منه هو إصلاح الحدث وتقويم سلوكه ، و هنا يكون التركيز على تأهيل الحدث اجتماعيا حتى يسهل تكييفه مع المجتمع فيما بعد[73].

أوَّلاً : المؤسسة العمومية المكلفة بمساعدة الطفولة

وهي مراكز اجتماعية مكلف برعاية الأيتام المسعفين اجتماعيا وهي تحت وصاية وزارة التضامن .

ثانيًا : المدرسة الداخلية لإيواء الأطفال

وهذه المدارس باتت نادرة ؛ لذلك كان الأولى الاستعاضة عنها بمؤسسات التكوين المهني .

ثالثًا : المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين

وهي مراكز تُعنى بحماية الأحداث الجانحين وتؤهلهم من خلال برامج محددة تهتم بالتكوين المهني والتهذيب الخلقي والرعاية الصحية والنفسية .

و عليه فهذه المؤسسات ذات طابع اجتماعي تهدف إلى تقويم سلوك الحدث و من بينها ما يعرف بالملاحظة و التربية في الوسط المفتوح

و قد تم تأسيس هذه المصلحة كمؤسسة اجتماعية في سنة 1966 من أجل تربية وإعادة إدماج الأحداث الذين هم في خطر اجتماعي ، أو عدم التكييف والجانحين الموضوعين تحت رعاية نظام الحرية المحروسة من طرف محاكم الأحداث[74].

وجدير بالذكر أن هذه المؤسسات والمراكز ليست مؤسسات عقابية ؛ إذ لا يجوز وضع الحدث في مؤسسة عقابية ، ولا سيما في سن 10 إلى 13 ، وحتى الحدث من سن 13 إلى سن 18 ، ولو بصفة مؤقتة إلا استثناءً إذا كان الإجراء ضروريًا ، واستحال اتخاذ إجراء آخر فيوضع بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص عند الاقتضاء ، كما تنص عليه المادة 85 من قانون حماية الطفل .

وبالتالي فهذه المراكز تختلف عن السجون المفروضة على البالغين ، فهذه المؤسسات الهدف منها " توفير الرعاية والحماية والتربية والتعليم الثقافي والمهني للحدث وذلك بغية تأهيله ليقوم بدور بناء ومنتج في المجتمع "[75] ، ومن ههنا ولطبيعة هذه المؤسسات فإنه " يسمح لأوليائه وأهله بولوج المؤسسة والاتصال به حتى تبقى العلاقة العائلية قائمة "[76].

هذا وقد انتقد هذا التدبير كونه ما هو إلا مظهر من مظاهر اليأس في إيجادحل لمشكلة الحدث في أحضان المجتمع العادي وفي ربوع بيئته الطبيعية ، ووضعه داخل المؤسسة من شأنه أن يرفع المسؤولية عن كاهل الوالدين ويلقي بها على كاهل الدولة هذا من جهة ، و من جهة أخرى يحرم الطفل من عائلته ووسطه مما قد يخلق تمزيقا و تشتيتا لنفسه[77] .

المطلب الرابع : نظام الحرية المراقبة

تدبير الحرية المراقبة تدبير يهدف إلى مراقبة سلوك الحدث والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيئ وتسهيل امتزاجه بالمجتمع ، ويمكن فهم هذا التدبير على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف نظام الحرية المراقبة

أولا : في اللغة

المراقبة ، من الرقابة والتي تعني لغة الحفظ والرصد والحراسة[78] .

ثانيا : في الاصطلاح

تدبير سالب للحرية يُراقب فيه سلوك الحدث من طرف مراقب السلوك ، ضمن بيئته الطبيعية بين أهله وذويه ، وهو تدبير ذو طبيعة مزدوجة ؛ من جهة علاجية ، ومن جهة أخرى وقائية

تحمي الحدث قبل الانحراف إلى مهاوي الجريمة ، ويُطلق على هذا التدبير تسمية " الحرية المحروسة " كما في التشريع المغربي ، أو " المراقبة الاجتماعية "كما في التشريع اللبناني ، أو "مراقبة السلوك " كما في التشريع العراقي ، ومهما اختلفت التسميات فالهدف واحد وهو حماية المجتمع من أخطار الحدث ، وحمايته هو أيضا وإصلاحه[79] ،

الفرع الثاني : القائمون على نظام الحرية المراقبة

تحدَّث قانون حماية الطفل عن تدبير الحرية المراقبة والقائمين عليه من المادة 100 إلى المادة 105 ، وقد سمَّى المشرع هؤلاء المراقبين بالمندوبين ، كما في المادة 101 من قانون حماية الطفل ، على الشكل التالي :

أوَّلاً : أنواع المندوبين

ذكرت المادة 102 من قانون الطفل نوعين من المندوبين ، وهما :

1-المندوبون الدائمون : وهؤلاء يُختارون من بين المربين الاختصاصيين .

2-المندوبون المتطوعون : وهم من كانت سنهم على الأقل (21) سنة وكانوا جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال .

ثانيًا : مهام المندوبين

1-مهام المندوبين بصفة عامة :

طبقا للمادة 103 من قانون حماية فإنَّ مهامَّ المندوبين بصفة عامة تتمثل فيما يلي:

أ-مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

ب-تقديم تقرير مفصل عن مهمتهم لقَاضِي الأحْدَاث كل ثلاثة (3) أشهر.

جـ-تقديم تقرير فوري كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه ، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم،

د-تقديم تقرير فوري في كل حادثة أَوْ حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قَاضِي الأحْدَاث.

2-مهام المندوبين الدائمين :

طبقًا للمادة 101 من قانون حماية الطفل فإنَّ مهمة المندوبين الدائمين تتمثل في :

أ-مباشرة مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا

ب-إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين .

حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

صِيغَت العديد من القواعد القانونية في مُختلف الوثائق من لدُن المجتمع الدولي التي أطرت لحقوق الأطفال ، ومن تلكَ الوثائق :

1-إعلان حقوق الطفل فبراير 1924 :

وقد جاء في خمسة بنود ، وفي البند 2 منه ينص على : " الطفل الجائع يجب ان يطعم والطفل المريض يجب ان يعالج والطفل المتخلف يجب ان يشجع والطفل المنحرف يجب ان يعاد إلى الطريق الصحيح واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما " .

وهذا البند أشار إلى حقوق الطفل في الغذاء وحقه في العلاج وحقه في التشجيع وحقه في الإصلاح إن كان منحرفا ، وحقه في الإيواء والإنقاذ إن كان يتيما أو مهجورا.

والفتة المهم هنا كونه مذ يد المساعدة حتى للطفل الذي زلت به القد فانحرف عن الطريق المستقيم ؛ " بقصد إصلاحه ليعود مجددا بعيدًا عن أي سلوك في المجتمع جرمه القانون"[80].

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 :

اعتمد من قبل الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 ، وقد نبَّه إلى ضرورة الاهتمام بمرحلة الطفولة ، كما تُشير إليه الفقرة الثانية من المادة 25 : " للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين"[81] .

3- إعلان حقوق الطفل نوفمبر 1959 :

جاء هذا الإعلان لمعالجة حقوق الطفل موزعا نصوصه على عشرة مبادئ ، وفي المبدأ الخامس منه نص على : " المبدأ الخامس : يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته".

وما عناه النص بالطفل المعوق اجتماعيا هو الطفل الجانح أو المعرض للجنوح بالمعنى الواسع للجنوح الذي يشمل الجنوح بمعناه القانوني ، وهنا نجده قد رسم طريقة التعامل مع الطفل المعوق اجتماعيا مؤسسا لمبدأ استبعاد العقوبة الزجرية التقليدية على الطفل ، كما أنه أسس لنهج تفريد العلاج بما يتفق مع مقتضيات حالة الطفل [82] .

4 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 :

اعتمد من لدُن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 16 ديسمبر1966 ، ولم يأتِ فيه تعريف للحدث ، وإنما فيه إشار ات إلى كيفية التعامل مع الأطفال المتهمين ، والإجراءات المواتية لسنِّهم بُغيةَ إعادة تأهيلهم ، كما تَشي به المادتان 10 و 14 من العهد[83] .

5– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966:

اعتمد من لدُن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 16 ديسمبر1966 ، ولم يأتِ فيه تعريف للحدث ، وإنما أشار إلى رعاية وحماية الطفل ، وهو ما يُفهم من الفقرة الثالثة للمادة10 : " وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه"[84] .

6– قواعد بكين 1985 :

والمعروفة بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ، والتي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 ، ومن ضمن مبادئها الأساسية : "1– المحاكمة العادلة والإنسانية للأحداث حفاظاً على سلامتهم" .

ومن مبادئها العامة : " 1–1– تسعى الدول الأعضاء وفقاً للمصالح العامة لكل منها إلى تعزيز رَفَاه الحدث وأسرته .

1–4–يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع".

هذا وقد تضمَّنت تلك القواعد تعريفًا محدَّدًا للحدث بأنه : " الحدث أو الشخص صغير السن، يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"[85].

7- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 :

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990 ، وفقا للمادة 49 .

وقد ذكرت هذه الاتفاقية حقوق الطفل ، وعرفت الطفل في المادة 1 : " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[86] .

8- قواعد هافانا 1990 :

وهي التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 ، وقد عرفت الطفل في المادة11 الفقرة أ : " كل شخص دون الثامنة عشرة من عمره ويحدد القانون السن الذي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتهما"[87].

كذلك فقد عرَّف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث من الناحية القانونية هو : " شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي"[88].

9- مبادئ الرياض 1990 :

وهي المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لمنع "الجنوح" المعروفة بمبادئ الرياض التوجيهية ، والتي أعدت في اجتماع لخبراء دوليين ، عقده المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض ، وأوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، فاعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14\12\1990 .

لم يأتِ فيها تعريف مُحدَّدٌ للحدث ، ولكنَّها أشارت إلى ذلك من خلال المبدأ 2 منها حين تقول: " إن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً ، مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم "[89] .

وهي إشارةٌ إلى الطفل من خلال سنِّ المراهقة ، وضرورة وضع آليات واستراتيجيات تَحُدُّ من جُنوح الحدث .

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ لجنة حقوق الطفل التي أوردت في تعليقها العام رقم (10) حول حقوق الطفل في قضاء الأحداث في الدورة الرابعة والأربعين لسنة 2007 ، الفقرة الرابعة منها: " في البداية ، تود اللجنة أن تؤكد على أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بوضع سياسة شاملة لقضاء الأحداث وتنفيذها"[90] .

وبناء على ما سبق ، فقد جاءت عديد الوثائق الدولية المختلفة ؛ لتبرز أهمية الطفل في أي مجتمع ، وتذكُر ونُكِّر بحقوق المختلفة ، التي يجب يتوفيرها له ، وإحاطتها بسور من الحماية القانونية ؛ مُراعاة لمصالح الطفل الفضلى في المقام الأول ، مهما تعددت احتياجاتهم العاطفية والتعليمية والمادية ، وسواها ، كما أن حماية حقوق الطفل ومصالحه الفضلى تقتضي الاستعاضة "عن الأهداف التقليدية للعدالة ، [91]من قمع وجزاء ، بأهداف من قبيل إعادة التأهيل والعدالة الإصلاحية لدى التعامل مع الأطفال الجانحين . ويمكن القيام بذلك بتخطيط مشترك مع مراعاة السلامة العامة الفعلية"[92] .

[1] الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، 2008 ، ص336

[2] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط4 ،2004، ص160

[3] المعاني ، قاموس الكتروني ، تاريخ الاطلاع : 11 / 12 / 2019 ، الرابط : https://www.almaany.com

[4] المعاني ، المرجع السابق ،

[5] محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1992، ص49.

[6] حامد عبد السلام زهراني ، علم النفس النمو ، دار العودة ، بيروت ، ط5 ، 1981 ، ص61

[7] صالح علي الزين ، زينب محمد زهري ، قضايا علم الاجتماع والأنثروبولوجيا ، منشورات جامعة يونس ، بنغازي ، ليبيا ، 1995 ، ص212

[8] حسن الجوخدار ، قانون الأحداث الجانحين ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1992 ، ص

[9] زواش ربيعة ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، محاضرات ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2015 ، ص48

[10] زواش ربيعة ، مرجع سابق ، ص48

[11] ابن نجيم الحنفي ، الأشباه والنظائر ، دار الطباعة العامرة ، مصر ، (141/2)

[12] أخرجه البخاري في صحيحه تحت رقم 6930

[13] ينظر : حسن محمد الأمين ، إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، 1407هـ ، ص27-65

[14] عليش ، محمد بن أحمد ، منح الجليل في مختصر الخليل، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ،ط1 ، ص 138

[15] الحطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1995 ، (633/6)

[16] محمد نوح علي معابدة ، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامي ، عدد 1 ، سنة 2011 ، ص (206-207)

[17] عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 14 ، 2000 ، (601/1)

[18] الشاطبي ، الاعتصام ، (95/2)

[19] ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار الجيل ، بيروت ، طَ 1 ، 1998 ، ص82

[20] مقدم عبد الرحيم ، الحماية الجنائية للأحداث ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة1 ، 2013 ، ص55

[21] السعد ماء العينين ، المسؤولية الجنائية للأحداث ، كلية العلوم القانونية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 2013 ، ص3

[22] السعد ماء العينين ، المرجع السابق ، ص3

[23] الدباغ ، فخري ، جنوح الأحداث ، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق ، 1975 ، ص22

[24] السعد ماء العينين ، مرجع سابق ، ص5

[25] موقع بوابة مصر للقانون والقضاء ، تاريخ البحث : 2019/11/10 ، الرابط :
http://www.laweg.net/Default.aspx?action=ViewActivePages&ItemID=8967&Type=6

[26]

[27] موقع أركان للاستشارات القانونية ، تاريخ البحث : 2019/11/10 ، الرابط :
http://arkanlaw.com/images/library_book/

[28] موقع البوابة القانونية القطرية ، تاريخ البحث : 2019/11/10 ، الرابط :
http://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=1397&lawId=167&language=ar

[29] مركز دراسات وأبحاث السياسة الجنائية ، قانون المسطرة الجنائية ،

[30] وزارة العدل التونسية ، تاريخ البحث : 2019/11/10 ، الرابط :
http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/code_prot_enfant_24_12_2009.pdf

[31] موقع شبكة قوانين الشرق ، تاريخ البحث : 2019/11/10 ، الرابط :
https://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=201547&MasterID=20154

[32] موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، تاريخ البحث : 2019/11/10 ، الرابط :
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/crc.html

[33] منذر عرفات ، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية ، عمان ، 2001 ، ص 68

[34] طه أبو خير ومنير العصرة ، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1 ، 1961 ، ص23

[35] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق ، ص44-45

[36] ترتيل تركي الدرويش ، الحماية القانونية للحدث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 2019 ، ص13

[37] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق ، ص48-49

[38] زواش ربيعة ، مرجع سابق ، ص2

[39] مجمع اللغة العربية ، مرجع سابق ، ص139

[40] العربي بختي ، جنوح الاحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط2 ، 2018 ، ص7

[41] العربي بختي ، المرجع السابق ، ص11

[42] العربي بختي ، المرجع السابق ، ص12

[43] عربوز فاطمة الزهراء ، المسؤولية الجزائية للطفل بين الانعدام والتخفيف في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، عدد2 ، ص199

[44] منى سالم الوسمي ، النظام الجنائي الخاص بالأحداث في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، عدد 2 ، ديسمبر 2018 ، ص129

[45] عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990 ، ص142

[46] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، ط4 ، 2004 ، ص269

[47] مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي للطباعة و النشر ، القاهرة ، ط1 ، 1990 ، ص735

[48] محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 1973 ، ص 119

[49] عبد الله سليمان سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1990 ، ص 59

[50] أصول علمي الإجرام والعقاب ، طلال أبو عفيفة ، دار الجندي للنشر والتوزيع ، القدس ، ط1 ، 2013 ، ص501

[51] وزارة العدل المغربية ، قانون المسطرة الجنائية ، مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية ، عدد 13 ، سنة 2018 ، ص117

[52] وزارة العدل التونسية ، مجلة حماية الطفل ، ص16

[53] الجريدة الرسمية ، عدد29 ، سنة 2016 ، ص

[54] أكرم زاده الك وردي ، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي ، دهوك ، 2019 ، ص147

[55] تعليق اللجنة المعنية بحقوق الأنسان على قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية ، (قواعد طوكيو) ص19

[56] مجمع اللغة العربية ن مرجع سابق ، ص1007

[57] الجريدة الرسمية ، عدد29 ، سنة 2016 ، ص

[58] الجريدة الرسمية الإماراتية ، العدد 42 السنة السادسة ، سنة 1976 ، ص

[59] فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأطفال ، دار النهضة ، القاهرة ، 1997 ، ص102

[60] نبيل صقر وصابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص111

[61] جواج يمينة ، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مستغانم ، 2019 ، ص100 - 101

[62] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، ص1009

[63] البستاني ، المعلم بطرس ، محيط المحيط ، ط ، 1983 ، بيروت ، ص 423 .

[64] ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، (295/12)

[65] قانون الأسرة ، دار الجزيرة ، الجزائر ، 2011 ، ص82

[66] قانون الأسرة ، دار الجزيرة ، الجزائر ، 2011 ، ص84

[67] قانون الأسرة ، دار الجزيرة ، الجزائر ، 2011 ، ص88

[68] قانون الأسرة ، دار الجزيرة ، الجزائر ، 2011 ، ص85

[69] قانون الأسرة ، دار الجزيرة ، الجزائر ، 2011 ، ص61

[70] جواج يمينة ، مرجع سابق ، ص105

[71] مجمع اللغة العربية ، مرجع سابق ، ص1039

[72] كوسرت حسين البرزنجي ، المسؤولية الجنائية للأحداث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2016 ، ص147

[73] محمد الشحات الجندي ، ص85

[74] علي مانع " جنوح الأحداث و التغيير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة "، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1996 ، ص256

[75] مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015 ، ص92

[76] مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص92

[77] أحمد العمري ، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين ، مطبعة سوريا ، دمشق ، 1985 ، ص103

[78] ابن منظور ، مرجع سابق ، (424/1)

[79] كوسرت ، مرجع سابق ، ص144 - 145

[80] تميم طاهر أحمد الجادر ، التأصيل القانون لقضاء الأحداث ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة بغداد ، عدد 3 ، سنة 2017 ، ص 68

[81] موقع الأمم المتحدة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تاريخ البحث : 2019/11/18 ، الرابط : https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

[82] تميم طاهر أحمد الجادر ، المرجع السابق ، ص69

[83] موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 ، تاريخ البحث : 2019/11/18 ، الرابط :
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

[84] موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 ، تاريخ البحث : 2019/11/18 ، الرابط :
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

[85] موقع الأمم المتحدة ، تاريخ البحث : 2019/11/10 ، الرابط :
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx

[86] موقع الأمم المتحدة ، تاريخ البحث : 2019/11/10 ، الرابط :
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/crc.aspx

[87] موقع جامعة مينيسوتا ، تاريخ البحث : 2019/11/10 ، الرابط :
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html

[88] محمد قاسم النجار ، حقوق الحدث بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1 ، 2013 ،ص60

[89] موقع الأمم المتحدة ، مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض التوجيهية) ، تاريخ الاطلاع : 2019/11/18 ، الرابط :
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PreventionOfJuvenileDelinquency.aspx

[90] معهد جنيف لحقوق الإنسان ، لجنة حقوق الطفل تعليقات عامة ، جنيف ، 2009 ، ص229

[91]

[92] موقع جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، تاريخ البحث : 2019/11/10 ، الرابط :
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/crc.html